

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ٧٤

۲۳- التقلیم

لا يجوز للمحرم تقلیم ظفره ولو بعضه، إلا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض أظفاره، وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام^(۱).
في الجواهر: «بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه بل في المنتهى^(۲) والتذكرة^(۳) نسبته إلى علماء الأمصار^(۴). وتدل عليه نصوص عديدة:

منها: صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره؟ قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(۵).
منها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره؟ قال: فقال: «يدعها»، قال: قلت: إنّها طول، قال: «وإن كانت...»^(۶).
منها صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(۷).

۱- موسوعة الإمام الخوئي ۲۸: ۵۰۶.

۲- منتهی المطلب ۲: ۸۱۶.

۳- تذكرة الفقهاء ۷: ۳۵۴.

۴- جواهر الكلام ۱۸: ۴۱۱.

۵- وسائل الشيعة ۱۲: ۵۳۸ / أبواب تروك الإحرام ب ۷۷ ح ۱، التهذيب ۵: ۳۱۴ / ۱۰۸۳.

۶- وسائل الشيعة ۱۲: ۵۳۸ / أبواب تروك الإحرام ب ۷۷ ح ۲، التهذيب ۵: ۳۱۴ / ۱۰۸۲.

۷- وسائل الشيعة ۱۳: ۱۶۰ / أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ۱۰ ح ۵، التهذيب ۵: ۳۳۳ / ۱۱۴۵.

وموضوع هذه النصوص حرمة التقليم وهو أعمّ من القص الظاهر في القطع بالمقص فتدل على تحريم مطلق الإزالة، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الواحد والجمع .

ثم إنّ المستفاد من بعض أدلّة المذكورة جواز القطع لو أذاه الظفر لطوله أو انفصال بعضه إلا أنّ الكلام في حدّ الأذية المبيحة للقطع هل هو الأذية العرفية أو أنّها البالغة حد الضرورة؟

قد يقال بالأوّل مستنداً إلى أنّ المراد بالاستطاعة المذكورة في صحيحة معاوية هي العادية العرفية لا القدرة الحقيقية العقلية وإلا ففي صورة الاضطرار والضرورة القدرة العقلية حاصلة أيضاً . فالعبرة بالعسر والحرص العرفيين والمدار بالأذية العرفية، وإن لم تبلغ حد الضرورة أي وإن كانت قليلة .

ولكنّ الإشكال: إنّ قوله لِللَّهِ في الصحيحة (لا يقص شيئاً منها إن استطاع ...) وارد في مقام بيان صورة عدم الاستطاعة التي قيّد بها النهي عن القص والتقليم وهذه قرينة على أنّ المراد من الأذية هي الرافعة للتكليف لا مطلق الأذية إذ الاستطاعة العرفية عبارة عن عدم الحرج في الفعل خصوصاً بملاحظة ارتفاع التكليف بها في غير مورد من موارد محرمات الإحرام فالظاهر حمل الأذية على الضرورة المسوغة للمحرم لا حمل الاستطاعة على عدم الأذية مطلقاً .

م ٢٧٤ - قوله لِللَّهِ: كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرّجل، وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرّجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة وإذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرّجل في مجلس آخر فالكفارة

شأتان^(١).

المستند لهذه الأحكام صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظفيره وهو محرم؟ قال: «عليه في كل ظفر قيمة مدمن طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة^(٢)، فإن قلم أظفير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»^(٣).

إلا أن المشكلة نقل هذه الرواية عن الصدوق عن أبي بصير وذكر «قيمة مد من طعام...»^(٤) ولا شك في أن الإمام عليه السلام لم يقل لأبي بصير تارة (مد من طعام) وأخرى (قيمة مد من طعام) فالرواية واحدة والترجيح مع نقل الفقيه لأن الصدوق أضبط من الشيخ لكثرة اشتغاله وكونه ذافنون بل له تأليفات عديدة في فن واحد، فالحق لزوم الأخذ لما رواه الصدوق المؤيد بفتوى المشهور وأيضاً برواية الحلبي (لو قلنا بضعف السند ومع القول بتمامية سنده بوثاقة محمد بن سنان لا وجه للقول بتأييد رواية أبي بصير بها بل هو دليل بنفسه) والرواية أنه سأله عن محرم قلم أظفيره قال: «عليه مد في كل إصبع، فإن هو قلم أظفيره عشرتها فإن عليه دم شاة»^(٥).

إلا أن المستفاد من صحيحتي معاوية ووزارة المتقدمين خلاف ما يستفاد من رواية أبي بصير حيث إن في رواية معاوية «... وليطعم مكان كل

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٠٧.

٢ - في المصدر زيادة: قلت.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١، التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١.

٤ - الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٢.

ظفر قبضة من طعام» وفي رواية زرارة «... ومن فعله متعمداً فعليه دم». ولكن بعد استظهار في متن رواية معاوية يظهر أن موردها الأذية والضرورة فالنتيجة أنها إن كانت تؤذيه فقلّمه فعليه التكفير بكف من طعام وفي غير الأذية فمدّ من طعام.

وأما صحيحة زرارة المتقدمة «من قلّم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

بيان أنها ظاهرة في أن مجرد تقليص الظفر يوجب ثبوت الكفارة بالدم ولا ظهور للجمع المضاف الى الضمير في العموم فالرواية معارضة لرواية أبي بصير.

إن الإطلاق في هذه الصحيحة يقيد بصحيحة أبي بصير التي هي نص في عدم ثبوت الدم في قص الظفر ما لم تبلغ عشرة، فإذا لا مناص من الالتزام بمضمون رواية أبي بصير^(٢) التي هي مستند المشهور في فتاواه في تقليص الظفر فإذا بلغ القص إلى جميع العشرة فعليه الدم حتى لو جمع بين أظفير اليد والرجل في محل واحد، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان.

بقي الكلام فيما رواه حريز تارة مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام وتارة على نحو الإرسال عن أبي جعفر:

أما الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظفيره، قال: «يتصدق بكف من الطعام»، قلت: فإثنين؟ قال: «كفين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاث أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلّم

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ / أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٦، الكافي ٤: ٣٦٠ / ٥.

خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»^(١).

وهذه الرواية كما ترى تدل على وجوب الدم في الخمسة وما زادها فتعارض رواية أبي بصير وهي وإن كانت واردة في الناسي إلا أنها بالأولية تدل على وجوب الدم في صورة الالتفات لأنه لا مجال لاحتمال أخصية الكفارة في الملتفت بالنسبة إلى الناسي .

أما الثانية: عن حريز عن ابن جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً، قال: «يتصدق بكف من طعام»، قلت: ظفرين، قال: «كفين»، قلت: ثلاثة، قال: «ثلاثة أكف»، قلت: أربعة، قال: «أربعة أكف»، قلت: خمسة، قال: «عليه دم يهريقه، فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه»^(٢).

وقد عولجت المعارضة أولاً بإرسال الرواية الثانية وموافقة حكمها (أي وجوب شاة في الخمسة) لمذهب أبي حنيفة، وثانياً بمخالفة الرواية المسندة لحديث الرفع وأنه لا شيء على الناسي مضافاً إلى مخالفتها لصحيفة زرارة الحاكمة بعدم وجوب شيء على الناسي، وغيرها من الأدلة الدالة على عدم وجوب الكفارة بالنسبة إلى الناسي في شيء من محرمات الإحرام إلا الصيد، فلا بد من حمل المسند على الاستحباب.

وثالثاً بأن أمر رواية حريز دائر بين الإرسال والإسناد لأن المسندة مروية عن الشيخ في التهذيب والمرسلة مروية عن الكليني في الكافي، ومن المستبعد أن يروي حريز رواية لحماد مسنداً إلى الإمام عليه السلام ويرويها

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٥، الكافي ٤: ٣٦٠ / ٤.

مرسلة له عنه عليه السلام، فالخبر أمره دائر بين الإرسال والإسناد لو لم نقل بترجيح المرسلة لأضبطية الكليني عن الشيخ، وكيف كان يخرج الخبر عن الحجية والاعتبار.

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأنه لا مانع من الإرسال والإسناد في خبر واحد عن راو واحد إذا كان المخبر عنه متعدداً وفيما نحن فيه كذلك حيث إن المسند مروى عن أبي عبد الله عليه السلام والمرسل مروى عن أبي جعفر عليه السلام فلا تسقط الرواية لما أفاده عن الاعتبار، فعلاج المعارضة بالوجهين الأولين مضافاً إلى أن المشهور أعرض عما رواه حريز كما في الجواهر^(١).

بقي فروع:

١ - إذا كانت اليد ناقصة إصبعاً واحداً أو أكثر فهل عليه في تقليم الباقي كفارة الدم؟ لا يبعد القول بالوجوب استظهاراً من الأدلة بأنها تدل على تقليم أظافر اليد والرجل مع إمكان القول بأن الظاهر منها الأظافر العشرة.

٢ - إذا تخلل الكفارة بين كل ظفر وانتهى إلى العشرة لا يجب عليه الدم لأن المتفاهم العرفي من الدليل ثبوت الدم فيما إذا لم يتحقق التكفير عمادونه.

٣ - إذا كفر بشاه لليدين ثم قلم الرجلين تجب عليه الكفارة أيضاً لعدم خلو الرجلين عن الكفارة.

م ٢٧٥ قوله - عليه السلام: إذا قلم المحرم أظفيره فأدمى اعتماداً على فتوى

من جوزّه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط .

هذا ما أفاده الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وابن البراج^(٣) وابن ادريس^(٤) وابن حمزة^(٥)، وعن العلامة في التذكرة^(٦)، والمستند لهذا الحكم روايتان:

إحدهما ما رواه إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرّم فقلّم أظفاره، فكانت له إصبع عليلّة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرّم فقصه فأدماه، فقال: «على الذي أفتى شاة»^(٧).

وثانيتها: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: «يذهبها»، قلت: فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم يهريقه»^(٨).

والمشكلة: أن الرواية الأولى ضعيفة بمحمّد بن البزاز أو الخزاز فإنهما لم يوثقا وبزكريا المؤمن (زكريا بن محمد أبو عبدالله) فإنه ضعيف متهم بالوقف^(٩)، وكونه من رجال كامل الزيارات لا يفيد نعم، لو قلنا بانجبار

١- النهاية: ٢٣٣.

٢- المبسوط: ١: ٣٤٩.

٣- المهذب: ١: ٢٢٤.

٤- السرائر: ١: ٥٥٣.

٥- الوسيلة: ١٦٧.

٦- تذكرة الفقهاء: ٨: ٢٤.

٧- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح ١، التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦.

٨- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح ٢، الكافي ٤: ٣٦٠ / ٦.

٩- تنقيح المقال ١: ٤٥١ / ٤٢٥٩.

الخبر بعمل المشهور يخرج الخبر عن الضعف ولكن إن الإشكال في المبنى أولاً، وثانياً يشكل تمامية الشهرة.

وأما الرواية الثانية: فهي مجملة ولا يبعد رجوع الضمير إلى المحرم ولا المفتي هذا أولاً وثانياً إنها في عداد سائر الروايات الواردة في باب كفارة التقليل ولم يتعرض الإدماء فيه.

٢٤- قلع الضرس

م ٢٧٦- قوله عليه السلام: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه^(١).

قلع الضرس تارة ينجز إلى الإمام فحكمه حكم الإدماء تكليفاً ووضعاً والظاهر أن الغالب تلازم القلع للإدماء نعم، على ما اخترناه من عدم الحرمة في الإدماء بقول مطلق فلا وجه للحكم بحرمة قلع الضرس من هذا الباب وتارة لم يكن كذلك فالخلاف في هذه الصورة. واستدل للحرمة فيه بروايتين:

إحدهما: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام « يهريق دماً »^(٢).

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٧٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٩ ح ١، التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٤.

□ حمل السلاح ٩٤٧ □

والإشكال في الاستدلال بها أولاً: إرسال الرواية، وثانياً: إضمارها إلا أن يثبت انجبارها بعمل المشهور. ولكن الإشكال في تحقق الشهرة وتامة المبنى.

وثالثاً: احتمال كون موردها خصوص الإدماء وإن كان يمكن دفع هذا الاحتمال لعدم وجوب الدم على القول به في فرض الجهل وكيف كان يشكل الحكم جزماً بحرمة قلع الضرس.

ثانيتها: رواية الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(١).

وتامة الاستدلال بها مبتنية على القول بأن يكون السؤال غير صورة الإيذاء كاشفاً عن مفروغية عدم جواز القلع في صورة الاختيار وعدم الإيذاء عند السائل وقد قرره الإمام عليه السلام بجوابه.

وأما إن قلنا إن السؤال عما هو مورد لابتلاء السائل لا يدل على مفروغية عدم الجواز في غيره عند السائل ومع التنزل لا يكون الجواب تقريراً بالإضافة إلى ما هو المفروغ عنه والظاهر أن المتفاهم العرفي هو الثاني فلا دليل على الحرمة وضعاً وتكليفاً.

٢٥- حمل السلاح

م ٢٧٧- قوله عليه السلام: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرها مما يصدق عليه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٤ / أبواب تروك الإجماع ب ٩٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٦.

الحكم لآلات التحفظ كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط^(١).
ذهب المشهور إلى حرمة السلاح للمحرم وفي الشرائع^(٢) قيل: يكره
وهو الأشبه وتبعه العلامة^(٣) وصاحب المدارك^(٤)، ومستند المشهور للحكم
بالحرمة عدة روايات:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إنَّ المحرم إذا خاف العدو
يلبس السلاح فلا كفارة عليه»^(٥).

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل
السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس
السلاح»^(٦).

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»^(٧).

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يحرم الرجل
وعليه سلاحه إذا خاف العدو»^(٨) دلالة هذه الروايات على الحرمة لغير
صورة الضرورة واضحة بمفهوم الشرط، ولعلَّ القول بالكراهة إمَّا لأجل
المناقشة في ثبوت المفهوم للقضية الشرطية أو الإشكال في دلالة المفهوم

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١١.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢٨٥.

٣- منتهى المطلب ٢: ٨١١.

٤- مدارك الأحكام ٧: ٣٧٣.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥١.

٦- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٢.

٧- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٣، الفقيه ٢: ٢١٨ / ١٠٠٤.

٨- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٤، الكافي ٤: ٣٤٧ / ٤.

فيما نحن فيه وأنه إنما يكون حجة إذا لم يظهر للتعليق فائدة غير الانتفاء عند الانتفاء إذ لا يبعد أن يكون التعليق لأجل عدم الاحتياج إلى السلاح في غير مورد الخوف (فالقضية سبقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها).

أما إنكار المفهوم فقد حقق في الأصول عدم الفرق في حجية الظواهر بين المفهوم والمنطوق، وأما الإشكال الثاني ففيه - كما في الجواهر -^(١) إن هذا الاحتمال لا ينفع في صرف الكلام عن ظاهره وإلا لاشكل الأمر في كثير من الموارد بمجرد احتمال وجود فائدة للشرط غير المفهوم، مضافاً إلى أن لبس السلاح ليس دائماً لفرض الخوف بل ربما يلبسه لأجل التشخيص والإظهار أو أنه اعتاد بلبسه وغيرها من الأغراض.

ثم إن الكلام في اختصاص الحكم باللبس أو أعميته لمطلق الحمل كالأخذ باليد أو الوضع في الكم وغيرها؟

لا إشكال في أن عنوان اللبس مغاير للحمل لغة ولهذا جعل الفقهاء العنوانين متغايرين في مبحث لباس المصلي حيث منعوا عن لبس الخاتم والحرير للرجال دون حملهما وهكذا لبس المنتجس وحمله. أما الأدلة فأكثرها ظاهرة في المنع عن اللبس إلا أن في رواية ابن سنان يكون السؤال عن جواز الحمل وأجابه الإمام بجواز اللبس عند الخوف من العدو فلا بد من توجيه الرواية على نحو يشمل المنع الحمل أيضاً للزوم مطابقة الجواب مع السؤال، إمّا لغلبة اللبس في الخارج وأن ذكر اللبس من باب بيان الفرد المتعارف، وإمّا بأن الممنوع صدق عنوان المسلح الجامع بين اللباس والحامل وتؤيد هذه التوجيهات برواية زرارة حيث إن قوله عنه: «وعليه

«سلاحه» ناظر إلى جواز التسليح للمحرم مع الخوف وعدمه عند عدم الخوف، فاتضح أن الحمل ممنوع إذا كان مصداق التسليح لا مطلق الحمل كما يأتي.

بقي الكلام في تعميم الحكم بالنسبة إلى آلات التحفظ كالدرع والمغفر والترس؟ ذهب بعضهم إلى تعميم الحكم ولكن العموم يدور مدار صدق عنوان السلاح. والأظهر عدم صدق عنوان السلاح على هذه الآلات فلذلك لم نقل بشمول الحكم لها.

م ٢٧٨ - قوله عليه السلام: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ومع ذلك فالترك أحوط ^(١).

ما يظهر عن بعض الأدلة صحة حمل السلاح لمن يدخل مكة كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلفّ على الحديد شيئاً -» ^(٢).

إلا أن هذه الرواية وغيرها وردت في أحكام الدخول بمكة أو الحرم، ولا ترتبط بما نحن فيه من مطلق الحمل للمحرم، والأدلة المتقدمة قاصرة عن الشمول بالنسبة إلى مطلق المعية كالجعل في المتاع والأثاث.

م ٢٧٩ - قوله عليه السلام: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار ^(٣).

وقد تقدم تحقيق هذه المسألة آنفاً.

م ٢٨٠ - قوله عليه السلام: كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط، إلى هنا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢٥ ح ١، الكافي ٤: ٢٢٨ / ١.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٣.

□ الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبتة ٩٥١ □

انتتهت الامور التي تحرم على المحرم^(١).

مقتضى مفهوم رواية الحلبي المتقدمة ثبوت الكفارة على المحرم إذا لبس السلاح من غير خوف وضرورة « إنَّ المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه »^(٢).

ولكن الكفارة الثابتة بمقتضى المفهوم ما هي؟ هل هي الاستغفار أو كف من الطعام من باب أقل ما يصدق عليه الكفارة؟ أم هي الشاة من باب انصراف الكفارة إلى دم الشاة، وتأيد الشاة بما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة سابقاً « من لبس ثوباً لا ينبغي لبسه فعليه شاة »^(٣)؟

والمشكلة في تأييد الحكم بالشاة برواية زرارة أن الموضوع فيها لبس الثوب لا مطلق اللبس وإن كان من غير ما يصدق عليه الثوب، وادعاء انصراف الكفارة إلى الشاة كما ترى لا وجه له، بقي الكلام في الكفارة بالاستغفار أو مد من الطعام، فهي وإن كانت وجيهة لمعلومية أصل التكليف وسقوطه بالإتيان بالأقل، إلا أن المشهور لم يعمل بهذه الرواية فهي محجورة متروكة ولا يبعد الاحتياط بالجمع بالدم والطعام والاستغفار.

الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبتة

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحلّ والمحرم كما تقدم.
ثانيهما: قلع كل شيء نبت أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١.

يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه^(١).

قد تقدم البحث في حرمة الصيد على المحرم والمحل وأن ذلك من أحكام الحرم كما أنه من أحكام المحرم، وأمّا حرمة قلع شجر الحرم وحشيشه ونبتة فهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، وتدل عليه عدة النصوص:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»^(٢) فمتعلق الحكم في هذه الرواية كل شيء يتعلق بنبت الحرم وإن كان بغير القلع والقطع ولكن بقريئة سائر الروايات يكون المراد هو قطعه وقلعه كما في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرّم الله حرمه بريداً في يريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيراً...»^(٣) وهكذا غيرهما من الروايات. ويظهر أيضاً من هذه الروايات أنّ الحكم يختص بما إذا كان القطع والقلع مقصوداً بنفسه لا ما إذا تعلق القطع بالمشي في الطريق لانصراف الأدلّة عن مثل المورد سيما عدم المنع من المشي في الشوارع. كما يظهر أنّ الممنوع صدق عنوان النزع، أمّا تلغف الحيوان فلا بأس به كما ورد في مورد البعير.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ١، الكافي ٤: ٢٣٠ / ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٢.